او لا افتونا ماجورين اثابكم الله **اجاب** رحمه الله تعالى ما لفظه لا يصح الفسخ بذلك وان نوى به الاقالة وايضا الفسخ لذلك بالثلث المذكور غير صحيح لان الفسخ لم يثبت الاقالة لا يصح لانه لا يصح الفسخ الا بسبب موجب له كعيب وان نوى به الاقالة صار اقالة والاقالة بدون الثمن فاسدة كما هو صريح الاصحاب رضي الله عنهم والله تعالى اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من آخر خلا وارضا بمال معلوم وقابضا نذر المشتري نذرا مطلقا انه اذا اتاه البايع او وكيله او وكيل وكيله عنه بماله في الدهر وهو بحال الكيوة وفسخ له في البيع المذكور ثم ان البيع مكث تحت يد المشتري ثم ان ابن البايع المذكور ادعى ان اباه وكله في طلب الاقالة والفسخ من المشتري فوكله وكيلا بان يصل الى المشتري ونايبه في بالمال ويطلب منه الاقالة فوصل اليه بالمال ودفع له وفسخ في البيع بينهما وان البايع المذكور ندم على دفع المال عن ابيه وطالب بالمال من المشتري بعد فسخه فهل له ذلك وهل له الطلب من وكيله الرافع الى المشير والى المشتري او لا واذا ثبت له الطلب من المشتري فهل يتقيد بفسخه او لا افتونا ماجورين اثابكم الله **اجاب** رحمه الله تعالى اذا قال ابن البايع المذكور ان اباه وكله في طلب الاقالة من المشتري المذكور وانه اذن له ان يوكل في ذلك فوكل وكيلا يصل الى المشتري بالمال المذكور ويطلب منه الاقالة فوصل اليه بالمال فدفعه اليه وطلب منه الاقالة فقال في البيع المذكور بعد ان صادقه على وكالة الابن المذكور في ذلك والاذن في الوكالة فيما ذكر صحت الاقالة فاذا قام الابن المذكور بعد وقال لم اكن وكيلا في ذلك وطلب المال لم يلتفت اليه ولم يحكم ببطلان الاقالة المذكورة وليس له طلب المال المذكور من المشتري المذكور ولا من الوكيل المذكور لان في الاقالة حقا للبايع الموكل المذكور فيما سا على ما في الروضة وغيرها في احر الوكالة فيمن قال انا وكيل في بيع او نكاح او صدقة من معاملة ثم قال الوكيل لم يكن ماذونا لي فانه لم يلتفت اليه ولم يحكم ببطلان العقد لان فيه حقا للمحكوم له وايضا لما قال الابن انا وكيل في الاقالة بالمال المذكور ماذون في الاقالة بالمال المذكور ماذون في الوكالة وبالتوكيل في ذلك وبالتوكيل الاقالة بالمال وتسليمه الى المشتري صار ذلك متضمنا للمصادقة على صحة الاقالة المذكورة فيما ذكر وان المال صار

صار

صار ذلك متضمنا للمصادقة على صحة الاقالة المذكورة فيما ذكر وان المال صار ملكا للمشتري المذكور بالاقالة المذكورة فلا يلتفت الى ندمه في ذلك ولا الى طلبه للمال المذكور ممن ذكر والله اعلم **باب** حكم المبيع قبل القبض **مسئلة** في رجل باع من آخر طعاما معينا بدراهم معلومة الى اجل معلوم فلما حل الاجل طلب منه الدين عزمه بقضا الدين فصالحه من كل سنين مكيلا طعاما بحرف واراد ابن المدين ان يكيل الطعام فقال العزم لا تكيله الا واحد آخر واسطة بيني وبينك فغلب فكال الطعام بغير اذن المذكر والطعام قدر معلوم فنقصه قدرا لا يحتمل ولا يكون نقصا بين الكيلين فاذا يجب على من ذكر وهل حصل التقابض او لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى ما لفظه اعلم ايها السايل انه اذا كان لاحد المذكورين على الآخر طعام فطلبه واجابه من عليه فلا يلزم الطالب الرضى بكيل من عليه ولا بمن عينه سوى ولده او غيره فان تراضيا على معين فذاك وان لم يرضيا بمعين وجب على الامام او نايبه تعيينه ولزمهما الرضى به ولا يجوز له ان يعين الا ثقة مامونا عرفا كما يؤخذ ذلك من صريح العباب وشرحه لابن حجر واذا كاله الابن وقبضه المستحق له ثم وجد ناقصا فالقول قوله في النقص لان الاصل عدم نقصه لما نقص والاصل براءة ذمته ولا يحصل به تقابض لان القبض غير صحيح فهو اقرب شبه بالحرام والله اعلم **مسئلة** في رجل اعطار جلا آخر خلا فيما اذا تلف حسا او شرعا بعد القبض وقبل انقضاء مدة الخيار لهما فهل ينفسخ البيع املا وسواء كان الثمن في الذمة املا **اجاب** رحمه الله تعالى لا ينفسخ البيع لدخوله في ضمان المشتري بالقبض سواء كان الثمن في ذمة المشتري او كان قد سلمه الى البايع ولا ينقطع الخيار كما لا يمنع التحالف بتلف المبيع ويفارق امتناع الرد بالعيب بعد التلف لان الضرر لم يندفع بالارش فاذا لزم عقد البيع لزم المشتري تسليم الثمن ان كان لم يسلمه وان فسخ العقد فالقيمة او المثل على المشتري وان كان قد سلم الثمن الى البايع استرده منه كما قال ذلك النيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض وسيقه في الروض شفعا للروضة والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص باع على شخص آخر بصورة صحيحة وهو انه باعه جميع قطعة الارض والنخل

الكيل شرط

حكم تلف المبيع لا ينقطع الخيار ولا يمنع التحالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)